

البحث رقم (٤)

الْأَحَادِيثُ الَّتِي سِكَتَ عَنْهَا أَبُو دَاؤْدَ

فِي كِتَابِ الْجَهَارَةِ وَالصَّلَالَةِ

من كتاب شرح فتح القدير  
للكمال ابن الهمام

دراسة حديثية نقدية

الأستاذ المساعد الدكتور

سعدي علي فياض  
كلية العلوم الإسلامية  
جامعة الأنبار

السيد

عدنان علي عبد  
كلية العلوم الإسلامية  
جامعة الأنبار



أ.م.د. سعدي علي فياض  
السيد عدنان علي عبد

تضمن هذا البحث توضيح المراد من سكوت أبي داود على الأحاديث. فقد ذكر أبو داود في رسالته إلى أهل مكة أن ما سكت عليه فهو صالح، فوقع خلاف بين أهل العلم ما المراد بقوله صالح هل هو صالح للاعتبار أو للاحتجاج. وتبين أن الراجح من سكوت أبي داود على الحديث أنه صالح للاعتبار وليس للاحتجاج. وهذا خلاف ما ذهب إليه الكمال ابن الهمام الذي اعتبر سكوت أبي داود على الحديث أنه صالح للاحتجاج، ولهذا احتج بالأحاديث التي سكت عليها أبو داود كما ذكرها في كتابه شرح فتح القدير.

**THE HADEETHS THAT ABU DAWOOD HAS BEEN SILENT ABOUT IN THE BOOKS OF "PURITY AND PRAYER" FROM THE BOOK "SHARH FATH AL-QADEER" BY KAMAL AL-HAMAM, A MODERN CRITICAL STUDY**

*Written by*

*Ass. Prof. Dr. Sa'di A. Fayad  
Mr. Adnan A. Abed*

**Summary.**

*This research included the clarification of the meaning of the silence of Abi Dawood on the hadiths. Abu Dawood said in his message to the people of Mecca that what was silent on him is valid, and a disagreement between the scholars of what is meant by saying Saleh is valid for consideration or to protest. It turned out that the most correct of Scott Abu Daoud to talk that it is good to consider and not to protest. This is contrary to what went to perfection Ibn al-Hammam, who considered Abu Dawood to talk that it is valid to protest, and therefore protested the conversations that were silent by Abu Dawood, as mentioned in his book explain Fatah Qadeer.*

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين .

ما لا يخفى على كل ذي لب أنّ السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، اذ انها مبينة لمجمله، مفصلة لاحكامه، مقيدة لمطلقه، مخصصة لعمومه، متممة لاحكامه، لذلك استهدفت من قبل الاعداء قديماً وحديثاً، وحاولوا الطعن والتشكيك بها، والنيل منها ومن حملتها، ورواتتها، ولكن يمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين.

وقد هيأ الله - عز وجل - علماء اجلاء كان لهم الدور البارز في تنقية الاحاديث من كل شائبة قد تشوبيها، وكان لهم منهج ساروا عليه في مسيرتهم العلمية ومن هولاء العلماء الامام ابي داود فقد كان له منهج خاص في كتابه السنن الا وهو انه سكت عن بعض الاحاديث التي خرجها في سننه وذكر في رسالته التي ارسلها لأهل مكة قائلاً: (ما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضاها أصح من بعض) <sup>(١)</sup>. لم يبين أبو داود رحمة الله المراد بقوله صالح، صالح لأي شيء، هل هو صالح للاحتجاج، أو هو صالح للاعتبار، ولهذا وقع خلاف بين العلماء في هذا الامر على قولين: هل المراد بقوله (صالح) للاعتبار او للاحتجاج؟ وسأذكر كلا القولين، وأذكر الراجح منهما.

وبما ان رسالتي في الماجستير عنوانها (الاحاديث التي تكلم عليها الكمال ابن الهمام في الطهارة والصلاحة من كتابه «شرح فتح القدير»)، دراسة حديثية تأصيلية،

(١) رسالة أبى داود: ٢٧/١

فإن ابن الهمام<sup>(١)</sup> كان يرى رحمة الله أن ماسكت عنه أبو داود فهو صالح للاحتجاج، وبناء على هذا صحة جملة من الأحاديث التي سكت عنها أبو داود في كتابي الطهارة والصلوة .

فاستخرجت هذه الأحاديث ودرستها دراسة حديثية مستعيناً بالله عز وجل أولاً ثم، بتصنيع العلماء ثانياً، وذكرت خلاصة ذكرت فيها الحكم الراجح لكل حديث.

وقد قسمت هذا البحث على مطلبين هما:

المطلب الأول: بيان المراد بما سكت عنه أبو داود.

المطلب الثاني: الأحاديث التي سكت عنها أبو داود كما ذكرها ابن الهمام.

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال ابن الهمام الدين بن حميد الدين بن سعد الدين السياسي الأصل الظاهري الحنفي، ولد ابن الهمام سنة تسعين وسبعين وسبعيناً في الإسكندرية، ونشأ فيها وقام بالقاهرة، توفي يوم الجمعة سنة احدى وستين وثمانين وثمانين. الضوء الامع، للسخاوي: ٤٥/١، و البدر الطالع، للشوكاني: ٢/٩٤

### بيان المراد بما سكت عنه أبو داود

ذهب ابن الهمام إلى تصحیح الأحادیث التي سكت عنها أبو داود إذ قال  
في أكثر من موضع: سكت عنه أبو داود فهو حجة<sup>(١)</sup>.

فإن أبا داود ذكر في رسالته لأهل مكة قائلاً: مالم ذكر فيه شيئاً فهو  
صالح، وبعضها أصح من بعض<sup>(٢)</sup>.

لم يبين أبو داود رحمة الله المراد بقوله صالح، صالح لأي شيء، هل هو  
صالح للاحتجاج، أو هو صالح للاعتبار، ولهذا وقع خلاف بين العلماء في هذا  
الأمر على قولين:

**القول الأول:** أنه صالح للاحتجاج وأقل ما يمكن أن يقال فيه أنه حسن،  
لا سيما وقد ذكر ابن كثير أن عبارة أبي داود: (وما سكت عنه فهو حسن)، لكن  
المشهور في النسخ المعتمدة لفظ: صالح لا حسن.<sup>(٣)</sup> ومن ذهب إلى هذا القول:  
١- ابن الصلاح، إذ قال: (ما وجدناه في كتاب أبي داود مذكورة مطلقاً  
وليس في واحد من الصحيحين، ولا نص على صحته أحد ممن يميز بين  
الصحيح والحسن عرفاً بأنه من الحسن عند أبي داود، وقد يكون في ذلك ما  
ليس بحسن عند غيره)<sup>(٤)</sup>.

٢- وهو الذي رجحه الخطابي إذ قال في مقدمة كتابه «معالم السنن» لما

(١) شرح فتح القدير، للكمال ابن همام: ١٨/١.

(٢) رسالة أبي داود: ٢٧/١.

(٣) ينظر: أجوبة على الأسئلة الحديثية، محمد بن عبد الله القناص: ١٩٩/١.

(٤) علوم الحديث، لابن الصلاح: ص ٣٣.

ذكر الأقسام الثلاثة للأحاديث وهي الصحيح والحسن والسيقim، قال: (وأما السيقim فهو على طبقات؛ شرها الموضوع ثم المقلوب -أعني ما قلب سنته-، ثم المجهول، وكتاب أبي داود خلي منها، بريء من جملة وجوهها -التي هي الأحاديث الشديدة الضعف-، فإن وقع فيه شيء من بعض أقسامها لضرب من الحاجة تدعوه إلى ذكره، فإنه لا يألو أن يبين أمره، ويدرك عنته، ويخرج عن عهده، وحكي لنا عن أبي داود أنه قال: ما ذكرت في كتابي حديثاً اجتمع الناس على تركه<sup>(١)</sup>).

ظاهر هذا الكلام أن أبا داود سيتكلم عن الحديث الضعيف والشديد الضعف، وأنه أي حديث سكت عنه فإنه في درجة القبول.

٣- ويرى الحافظ العراقي أن قوله: فهو صالح، يجوز أن يكون صحيحاً، ويجوز أن يكون حسناً عند من يرى الحسن رتبة متوسطة بين الصحيح والضعيف، ولم ينقل لنا عن أبي داود هل يقول بذلك، أيرى ما ليس بضعف صحيحاً، فكان الأولى بل الصواب أن لا يرتفع بما سكت عنه إلى الصحة حتى يعلم أن رأيه هو الثاني ويحتاج إلى نقل<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: وذهب فريق آخر من العلماء على أن المراد بقوله «صالح» أي للاعتبار وليس للاحتجاج.

ومن أقدم من قال بهذا الحازمي في كتابه شروط الأئمة الخمسة الإمام الحازمي بين في كتابه «شروط الأئمة الخمسة» البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسياني، والترمذى، ان الرواية المكثرين من الحديث كالزهري، ونافع، والاعمش،

(١) معالم السنن، للخطابي: ٦/١.

(٢) التقييد والإيضاح، للعراقي: ص ٤٠.

وقتادة وغيرهم، لهم رواة يروون عنهم.

وهو لاء الرواة الذين يروون عن المكثرين يتفاوتون فيما بينهم من حيث الضبط والاتقان من جهة، ومن حيث ملزتهم للراوي المكث من جهة ثانية. وبالتالي فبعض الرواة يصلح لأن يخرج لهم في الأصول، وبعضهم لا يصلح أن يُخرج لهم إلا في الشواهد، والمتابعات<sup>(١)</sup>.

وقد قسم الحازمي الرواة عن الأئمة المكثرين على خمس طبقات<sup>(٢)</sup>.

**الطبقة الأولى:** وهم الحفاظ، العدول، المتقنون، الذين لازموا الراوي كالزهري وغيره من الأئمة المكثرين، وهو غاية مقصد البخاري كما أخبر الحازمي. **الطبقة الثانية:** هم النقاد العدول، المتقنون، لكنهم لم يلزموا الراوي إلا مدة سيره.

قال الحازمي: (والطبقة الثانية شاركت الأولى في العدالة، غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والاتقان، وبين طول الملازمة للزهري، حتى كان فيهم من يزامنه في السفر، ويلازمه في الحضر، والطبقة الثانية لم تلزם الزهري إلا مدة سيره، فلم تمارس حديثه، وكانوا في الإنقان دون الطبقة الأولى وهم شرط مسلم)<sup>(٣)</sup>.

**الطبقة الثالثة:** وهم الرواة الذين طالت ملزتهم للراوي المكث، لكنهم لم يسلموا من غوايل الجرح، فيكون حديثهم متعدد بين القبول والرد، ومن كانت هذه صفتة فإن حديثه يكون حسناً، لأن الراوي خف ضبطه، والحديث الصحيح لابد

(١) ينظر: مناهج المحدثين العامة والخاصة، علي نايف بقاعي: ص ٩٣.

(٢) ينظر: شروط الأئمة الخمسة، للحازمي: ص ١٥١-١٥٢.

(٣) المصدر نفسه: ص ١٥١.

أن يكون الراوي تام الضبط.

قال الحازمي: (وهؤلاء شرط أبي داود والنسائي ) <sup>(١)</sup>.

الطبقة الرابعة: من لم تطل ملازمتهم للراوي المكثر، ولم يسلموا من غوائل الجرح.

قال الحازمي: (والطبقة الرابعة قوم شاركوا أهل الطبقة الثالثة في الجرح والتعديل، وتقدروا بقلة ممارستهم لحديث الزهري؛ لأنهم لم يصاحبوا الزهري كثيرا. وهم من شرط أبي عيسى الترمذى) <sup>(٢)</sup>.

وهذا لا يعني أن شرط الترمذى في الرجال دون شرط أبي داود، بل شرط الترمذى أبلغ، لأن الحديث إذا كان ضعيفا، أو مطلعه من حديث أهل الطبقة الرابعة فإنه يبين ضعفه، وينبه عليه، فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتتابعات، ويكون اعتماده على ما صح عند الجماعة<sup>(٣)</sup>.

وكون شرط الترمذى أبلغ من شرط أبي داود، لأن أبي داود شرطه الطبقة الثالثة، لكنه قد يخرج للطبقة التي لم تسلم من غوائل الجرح فيكون الحديث خفيف الضعف ويسكت عنه، فصنعيه هذا يفسر عبارته أن المراد بصالح، أنه صالح للاعتبار وليس للاحتجاج لأن أهل الطبقة الرابعة كما ذكر الحازمي لم يسلموا من غوائل الجرح، فينبغي أن يُبيّن حالهم كما فعل الإمام الترمذى.

فالترمذى يخرج لهم كثيرا لكن يُبيّن؛ هذا هو الفرق بين أبي داود والترمذى في الطبقة الرابعة، أبو داود يخرج لهم قليلا ويسكت، أما الترمذى فيخرج لهم كثيرا

(١) شروط الإمامة الخمسة، للحازمي: ص ١٥١.

(٢) المصدر نفسه: ص ١٥١.

(٣) ينظر: مناهج المحدثين العامة والخاصة، علي نايف بقاعي: ص ١١٠.

لكن يبين الضعف، وبذلك صار أبو داود على رأي الحازمي من وجه أعلى من الترمذى، ومن وجه آخر دون الترمذى، بسكته نزل، وبعد إثارة من إخراجه على هؤلاء علا على الترمذى<sup>(١)</sup>.

**الطبقة الخامسة: من كانوا من الضعفاء والمجاهيل.**

**٢- الحافظ ابن حجر:** بين الحافظ ابن حجر أن ما سكت عنه أبو داود لا يقتصر على قسم واحد بل أقسام متعددة لخصها رحمة الله بقوله: (ومن هنا يتبيّن أن جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحى بل هو على أقسام:

أ- منه ما هو في الصحيحين أو على شرط الصحة.

ب- ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته.

ت- ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتمد، وهذا القسمان كثير في كتابه جداً.

ث- ومنه ما هو ضعيف ولكنه من روایة من لم يجمع على تركه غالباً، وكل هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر في موضع آخر: (ومن هنا يظهر ضعف طريقة من يتحج بكل ما سكت عليه أبو داود فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويُسكت عنها مثل ابن لهيعة، وصالح مولى التوأمة، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وموسى بن وردان، وسلمة بن الفضل، ودلهم بن صالح وغيرهم.

(١) ينظر: مصادر السنة ومناهج مصنفيها، الشري夫 حاتم بن عارف العوني: ص ٢٨.

(٢) النكت على ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر: ٤٣٥.

فلا ينبغي للناقد أن يقلد في السكوت على أحاديثهم ويتابعه في الاحتجاج بهم، بل طريقه أن ينظر هل لذلك الحديث متابع فيعتمد به أو هو غريب فيتوقف فيه؟

لا سيما إن كان مخالفًا لرواية من هو أوثق منه، فإنه ينحط إلى قبيل المنكر وقد يخرج لمن هو أضعف من هؤلاء بكثير كالحارث بن وجيه، وصدقة الدقيقى، وعثمان ابن واقد العمري، ومحمد بن عبدالرحمن البيلمانى، وأبى جناب الكلبى، وسليمان بن أرقى، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وأمثالهم من المتروكين. وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة، وأحاديث المدلسين بالعنعنة، والأسانيد التي فيها من أبهمت أسماؤهم، فلا يتوجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود، لأن سكوته تارة يكون اكتفاء بما تقدم له من الكلام في ذلك الراوى في نفس كتابه ويكون لذهول منه.

وتارة يكون لشدة وضوح ضعف ذلك الراوى واتفاق الأئمة على طرح روايته. كأبى الحويرث، ويحيى بن العلاء وغيرهم، وتارة يكون من اختلاف الرواية عنه وهو الأكثر.

فإن في رواية أبي الحسن بن العبد عنه في الكلام على جماعة من الرواية والأسانيد ما ليس في رواية المؤلوى وإن كانت روايته أشهر<sup>(١)</sup>.

٣- الحافظ محي الدين النووي اذ قال: (والحق أن ما وجدناه في سننه مالم يبيّنه ولم ينص على صحته أو حسنه أحد من يعتمد فهو حسن، وإن نصّ على ضعفه من يعتمد، أو رأى العارف في سنته ما يقتضي الضعف ولا جابر له حكم بضعفه، ولم يلتفت إلى سكوت أبي داود قال ابن حجر -معقباً- على هذا

(١) النكت على ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر: ٤٣٥

الكلام: وهذا هو التحقيق)<sup>(١)</sup>.

٤- الصناعي اكد الصناعي سكوت أبي داود على أحاديث جماعة من الضعفاء فقال: (إنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج، وسكت عن مثل ابن لهيعة، وصالح مولى التوأم، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وموسى بن وردان، وسلمة بن الفضل، ودليم بن صالح، وغيرهم فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم ويتابعه في الاحتجاج بهم، بل طريقه أن ينظر هل لذلك الحديث متابع يعتضد به، أو هو غريب فيتوقف فيه)<sup>(٢)</sup>.

يرى الباحث: إن هذا هو الحق الذي ينبغي أن يُصار إليه.

فإن ماسكت عنه أبو داود صالح للاعتبار وليس للاحتجاج .

والذهب الذي اختاره ابن الهمام من هذين المذهبين هو الأول، فقد قال:

في أكثر من موضع: (سكت عنه أبو داود فهو حجة)<sup>(٣)</sup>.

(١) النكت على ابن الصلاح، لحافظ ابن حجر: ص ٩٣

(٢) توضيح الأفكار للصناعي: ١٩٧/١

(٣) شرح فتح القيدير، للكمال ابن همام: ١٨/١

المطلب الثاني:

الأحاديث التي سكت عنها أبو داود كما ذكرها ابن الهمام

فقد صح ابن الهمام العديد من الأحاديث ببناءً على ما سكت عنها أبو داود، لكن ذكرنا أن الراجح من أقوال أهل العلم أن سكوت أبي داود عن حديث ما ليس بالضرورة أن يكون الحديث صحيح بل لابد أن يخضع للقواعد الحديثية حتى يتبيّن من خلالها صحة الحديث من عدمه.

وقد ذكر في شرّحه عدة أحاديث والتي في كتابي الطهارة والصلاحة كالتالي:

١- سُئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال: (ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر).

قال ابن الهمام: (في أبي داود عن طاوس قال: سُئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال: مارأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر. سكت عنه أبو داود)<sup>(١)</sup>.

تخرّيج الحديث:

أخرجه أبو داود: حدثنا ابن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي شعيب، عن طاوس قال: سُئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال: مارأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح فتح القدير، للكمال ابن الهمام: ٤٤٥/١.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب: ٤٩٥/١، رقم (١٢٨٦).

دراسة الحديث:

سکوت أبي داود هنا للاعتبار وليس للاحتجاج. والدليل ما قاله أبو داود عقب الحديث: (سمعت يحيى بن معين يقول: هو شعيب -يعني- وهم شعبة في اسمه) <sup>(١)</sup>.

وحسن الحديث ابن الملقن <sup>(٢)</sup>.

فتحسين الحديث يجعل شطره الأول: سُئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال: مارأيت أحدا على عهد رسول الله ﷺ يصليهما. يتعارض مع ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث: (عبد الله المزني عن النبي ﷺ قال صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهة أن يتذمذها الناس سنة) <sup>(٣)</sup>.

واجيب بأن حديث ابن عمر نفي، فتقديم روایة المثبت وهي (ما أخرجه البخاري) ولكنها أصح وأكثر رواة ولما معهم من علم ما لم يعلمه ابن عمر <sup>(٤)</sup>.

وقد ضعَّف ابن حزم حديث ابن عمر هذا كما نقل ذلك صاحب كتاب عون المعبد حديث قال: (سنده لا يصح؛ لأنَّه عن أبي شعيب، أو شعيب ولا يُدرى من هو. وأكَد ذلك أبو الطَّيْب قائلًا: وعندِي أَنَّهُ حديث وهم من شعيب الراوي عن طاووس، وتفرد بروايته عن طاووس، وكيف تصح هذه الرواية وقد روى جماعة من الصحابة كعبد الله بن مغفل، وأنس، وعقبة بن عامر، وغيرهم عن النبي ﷺ أَنَّه أَذْنَ في ذلك لمن أَرَادَ أَنْ يَصْلِي، وفَعَلَ فِي عَهْدِهِ بِحُضْرَتِهِ وَلَمْ يَنْهِ

(١) سنن أبي داود: ٤٩٥/١، رقم ١٢٨٦.

(٢) البدر المنير، لابن الملقن: ٢٩٢/٤.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب: ٥٩/٢، رقم ١١٨٣.

(٤) ينظر: نصب الراية، للزيلعي: ٨٧/٢، بتصريف.

اما شطره الثاني: «ورَحْصٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ»، فقد جاء في تفسيرها انهم راتبة الظهر البعدية والدليل على ذلك ما اخرجه البخاري، ومسلم، وابو داود: من طريق: كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهير والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ فقالوا إقرأ عليهما السلام مما جميا وسلها عن الركعتين بعد العصر، وقل إنا أخبرنا أنك تصليهما، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما، فدخلت عليهما فبلغتها ما أرسلوني به، فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ نهى عنهما، ثم رأيته يصليهما، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعدي نسوة من بني حرام من الأنصار، فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية فقلت فومي بجنبه فقولي له تقول أم سلمة يارسول الله أسمعك تتهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأخرت عنه، قالت ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية سالت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان<sup>(٢)</sup>.

ففي هذه الرواية بين النبي ﷺ سبب الركعتين بعد العصر.

(١) عن المعبد، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبي الطيب: ١١٥/٤.

(٢) صحيح البخاري: كتاب السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع: ٤١٤/١، رقم ١١٧٦، وصحيف مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر: سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد العصر: ٤٠٧/١، رقم (٨٣٤)، ٥٧٥/١.

الحديث ضعيف. كما قال ابن حزم؛ والعلة فيه شعيب ولا يدرى من هو كما قال ابن حزم. وكذلك هذا الحديث يتعارض مع ما أخرجه البخاري كما أسلفت من شرعية الصلاة قبل المغرب كما حث النبي ﷺ ثم علق ذلك على المشيئة. والله أعلم.

٢- سأله سعيد بن العاص أباً موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى، والفطر؟ فقال أبو موسى: (كان يكبر أربعاً تكريباً على الجنائز، فقال حذيفة: صدق. فقال أبو موسى: كذلك كنت أكابر في البصرة حيث كنت عليهم).

قال ابن الهمام: وفي أبي داود أن سعيد بن العاص سال أباً موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى، والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً تكريباً على الجنائز، فقال حذيفة: صدق. فقال أبو موسى: كذلك كنت أكابر في البصرة حيث كنت عليهم. سكت عنه أبو داود... وسكت أبو داود تصحح، أو تحسين<sup>(١)</sup>.

#### تخریج الحديث:

أخرجه أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء، وابن أبي زيد - المعنى قريب - قالا حدثنا زيد يعني - ابن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول قال: أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة أن سعيد بن العاص سال أباً موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان فذكره<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: شرح فتح القدير، للكمال ابن الهمام: ٧٥/٢.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب التكبير في العيددين: ٤٤٧/١، رقم (١١٥٥).

دراسة الحديث:

سكوت أبي داود هنا للاعتبار وليس للاحتجاج، والدليل: إن في سند الحديث راوياً ضعيفاً:

الاول: أبو عائشة. قال عنه ابن القطان: مجهول<sup>(١)</sup>.

الثاني: عبد الرحمن بن ثوبان ضعفه ابن حزم<sup>(٢)</sup>.

ولهذا ضعف النووي سنته<sup>(٣)</sup>.

وقال البيهقي: (قد خولف راوي هذا الحديث في موضوعين: أحدهما في رفعه، والآخر في جواب أبي موسى، والمشهور في هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود بذلك، ولم يسنده إلى النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>).

الخلاصة: الحديث ضعيف، كما قال النووي، والعلة في ذلك:

أ- الاختلاف في رفعه، أو وقه على ابن مسعود كما قال البيهقي.

ب- جهالة أبي عائشة كما قال ابن القطان.

ج- ضعف عبد الرحمن بن ثوبان كما قال ابن حزم.

٣- عن أنس قال: (رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يديه من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه).

قال ابن الهمام: روى أبو داود عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يديه من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه. وسكت

(١) بيان الوهم والإيهام، لابن القطان: ٤٤/٥.

(٢) المحتوى، لابن حزم: ٨٤/٥.

(٣) ينظر: المجموع، للنووي: ٢٠/٥.

(٤) السنن الكبرى، للبيهقي: ٢٨٩/٣، رقم (٥٩٧٨).

عليه أبو داود، فهو حجة<sup>(١)</sup>.

تخریج الحديث:

اخرجه أبو داود من طريق عبد العزيز بن مسلم عن أبي معلق عن أنس بن مالك: فذكره<sup>(٢)</sup>.

دراسة الحديث:

سکوت أبي داود هنا للاعتبار وليس للاحتجاج والدليل مايلي:  
في سند الحديث عبد العزيز بن مسلم، وأبو معلق.

قال عنهمابن الملقن: (هما مستوران لا أعلم من جرهمما، ولا من وثقهما، وإنما وثق الاول ابن حبان وحده)<sup>(٣)</sup>، والأصح أنه لا يجوز الاحتجاج بهما والحالة هذه<sup>(٤)</sup>.

وقد ضعف ابن القطان هذا الحديث فقال: (حديث لا يصح، قال ابن السكن: لم يثبت سنه، وهو كما قال)<sup>(٥)</sup>.  
وقال الحافظ ابن حجر: (في اسناده نظر)<sup>(٦)</sup>.

وللحديث شاهد أخرجه الشافعي: أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء: أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر -من باب ضرب كشفها ورفعها- العمامة ومسح

(١) شرح فتح القدير، للكمال ابن الهمام: ١٨/١.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب المسح على العمامة: ٥٦/١، رقم (٦٤٧).

(٣) الثقات، لابن حبان: ٤/٤.

(٤) البدر المنير، لابن الملقن: ٦٧٦/١.

(٥) بيان الوهم والإيهام، لابن القطان: ١١١/٤.

(٦) التلخيص الحبير، للحافظ ابن حجر: ٢٢٢/١.

مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء<sup>(١)</sup>.

وفيه ثلات علل:

الأولى: مسلم بن خالد أبو خالد الزنجي. وثقة يحيى بن معين<sup>(٢)</sup>. وضعفه البخاري فقال: منكر الحديث<sup>(٣)</sup>.

وقال عبد الرحمن ابن أبي حاتم: (سمعت أبي يقول: قال على ابن المديني: مسلم بن خالد ليس بشيء، وقال سأله أبي عن مسلم بن خالد الزنجي فقال: ليس بذلك القوى منكر الحديث، يكتب حديثه ولا يحتاج به، تعرف وتتكر)<sup>(٤)</sup>.

ووصفه الحافظ ابن حجر بأنه يخطيء أحياناً، ونقل كلاماً للذهبي يضعفه فيها فقال: قرأت بخط الذهبي: فهذه الأحاديث<sup>(٥)</sup> ترد بها قوة الرجل ويضعف<sup>(٦)</sup>. فهنا تعارض الجرح مع التعديل - اعني تعديل ابن معين -. فالجرح المفسر خصوصاً عبارة البخاري منكر الحديث، مقدم على تعديل الإمام يحيى بن معين. الثانية: ابن جريج مدلس، وقد عنده<sup>(٧)</sup>.

الثالثة: الارسال، من قبل عطاء بن أبي رياح، فقد كان رحمه الله كثيراً يأخذ عن كل ضرب، مما دعا ابن جريج أن يتركه بآخره، قال الحافظ

(١) مسند الشافعي: للإمام الشافعي: ص ٩٤.

(٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٣٥٢/١٦.

(٣) التاريخ الكبير، للبخاري: ٩٠/٢.

(٤) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٣٥٢/١٦.

(٥) المراد بها جملة من الأحاديث ذكرها الحافظ ابن حجر في كتابه تهذيب التهذيب، من رجالها مسلم بن خالد أبو خالد الزنجي، ومن ضمنها الحديث الذي أنا بصدده دراسته.

(٦) تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر: ٩١/٩.

(٧) ينظر: تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر: ١١٥/٢.

ابن حجر: قرأت بخط الذهبي قول بن المديني كان بن جريج وقيس بن سعد تركا  
عطاء بآخره<sup>(١)</sup>.

الخلاصة:

الحديث ضعيف؛ وذلك: لأن في سند الحديث الذي أخرجه أبو داود  
مجهولين هما: عبد العزيز بن مسلم، وأبو معقل. كما قال ابن الملقن.  
ولهذا قال ابن القطان عن هذا الحديث: (لا يصح). وحكم ابن السكن على  
هذا الحديث أنه لا يثبت، وشكك الحافظ ابن حجر في سنته كما سبق. وفي سند  
ال الحديث الذي أخرجه الإمام الشافعي ثلث علل هي:

- أ- ضعف مسلم بن خالد أبو خالد الزنجي.
  - ب- التدليس، فابن جريج مدلس وقد عننه.
  - ج- الارسال، من قبل عطاء بن أبي رياح، فهو كثير الارسال، كما سلف.
- ٤- عن أنس: (كان ﷺ إذا توضأ أخذ كفافا من ماء تحت حنكه فخلل به  
لحيته، وقال: بهذا أمرني ربي).

قال ابن الهمام: (روى أبو داود عن أنس: كان ﷺ إذا توضأ أخذ كفافا من  
ماء تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: بهذا أمرني ربي. وسكت عنه)<sup>(٢)</sup>.

تخریج الحديث:

أخرجه أبو داود من طريق الوليد بن زوران عن أنس، يعني ابن مالك:  
فذكره<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر: ١٤٦/٦.

(٢) شرح فتح القدير، للكمال ابن الهمام: ١/٣٠.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الطهارة باب تخليل اللحية: ١/٥٦، رقم (١٤٥).

قال أبو داود عقبه: (ابن زوران روى عنه حاجاج بن حجاج وابو المليح الرقي).<sup>(١)</sup>

قال ابن القطان: (الوليد هذا مجهول الحال).<sup>(٢)</sup>

ووثقه الذهبي<sup>(٣)</sup>. وقال ابن حجر: (لين الحديث من الخامسة).<sup>(٤)</sup>

وقال النووي: (أخرجه أبو داود ولم يضعفه، وسنته حسن، أو صحيح. والله أعلم).<sup>(٥)</sup>

والحديث له متابعات وشواهد يترقى بها، وهي:

#### أ- حديث ام سلمة:

أخرجه الطبراني: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبو الريبع الزهراني، ثنا أبو معاوية، عن خالد بن الياس، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة: فذكرت الحديث.<sup>(٦)</sup>

وفي سنته: خالد بن الياس، قال عنه الإمام أحمد: (منكر الحديث)<sup>(٧)</sup>، وقال

(١) سنن أبي داود: كتاب الطهارة باب تخليل اللحية: ٥٦/١، رقم (١٤٥).

(٢) بيان الوهم والإيهام، لابن القطان: ١٧/٥.

(٣) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. للذهبي: ١٤٠.

(٤) تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر: ٦١/٣.

(٥) المجموع، لل النووي: ٣٧٦/١.

(٦) المعجم الكبير للطبراني: ٢٩٨/٢٣، رقم (١٩٦١).

(٧) بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام احمد بمدح او ذم، ليوسف بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين الحنفي: ٨٧.

وقال أبو زرعة: (ليس بقوى ضعيف)<sup>(١)</sup>. وقال ابن حبان: (يروي الموضوعات عن الثقات)<sup>(٢)</sup>. وقال النسائي: (مدني متزوك الحديث)<sup>(٣)</sup>. وقال ابن حجر: (منكر الحديث)<sup>(٤)</sup>. فهذا الاسناد ضعيف، لكن متن الحديث صحيح فقد جاء من طرق أخرى صحيحة كما سيأتي معنا .

**ب- حديث عائشة:**

أخرجه: الامام أحمد: حدثنا علي بن موسى قال: أخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك- قال: أخبرنا عمر بن ابي وهب الخزاعي قال: حدثني موسى بن ثروان، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي، عن عائشة قالت: كان  إذا توضأ خل لحيته بالماء<sup>(٥)</sup>.

حسن الحافظ ابن حجر الحديث من هذا الطريق<sup>(٦)</sup>.

**ج - حديث عثمان:**

أخرجه: الحاكم في المستدرك: أخبرنا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبى، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا اسرائيل و أخبرنا احمد بن القطيعي اللفظ له، ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل، و حدثني ابي حدثي عبد الرزاق، ثنا اسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمه قال: رأيت عثمان توضأ فغسل وجهه، واستنشق، ومضمض ثلاثا، ومسح برأسه وأذنيه

(١) الجرح والتعديل، لابن ابي حاتم: ٣٢١/٢.

(٢) تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر: ٩/٩.

(٣) الضعفاء والمتروكين، للنسائي: ٢٦/١.

(٤) التلخيص الحبير، للحافظ ابن حجر: ٢٧٦/١.

(٥) مسند احمد بن حنبل: ٦/٢٣٤، رقم (٢٦٠١٣).

(٦) ينظر: التلخيص الحبير، للحافظ ابن حجر: ٢٧٦/١.

ظاهرهما وباطنهما، وخلل لحيته ثلاثة حين غسل وجهه قبل أن يغسل قدميه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعل الذيرأيتمني فعلت.

قال الحكم عقبه: (هذا إسناد صحيح قد احتجأ بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعناً بوجه من الوجوه) <sup>(١)</sup>.

وقال الترمذى عن حديث عثمان هذا: (حديث حسن صحيح، قال محمد بن اسماعيل: أصح شيء في هذا الباب) <sup>(٢)</sup>.

**د- حديث جابر:**

أخرجه: ابن عدي قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا شريح بن يونس، حدثنا أصرم بن غياث الخراسانى، حدثنا مقاتل بن حيان، عن الحسن، عن جابر قال: (وضأت النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين ولا ثلث ولا أربع فرأيته يخلل بأصبعه كأنها أنياب مشط).

في سنته: أصرم بن غياث قال عنه البخاري، والنسائي: له أحاديث عن مقاتل مناكير <sup>(٣)</sup>.

**ه- حديث أنس:**

أخرجه اثنان:

**الأول: ابن أبي شيبة:**

حدثنا وكيع عن الهيثم، حدثنا حماد عن يزيد بن ابان عن أنس: أن النبي

(١) المستدرك، للحاكم: ٢٤٩/١، رقم (٥٢٧).

(٢) سنن الترمذى: كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية: ٤٦، ١/٣١.

(٣) ينظر: الكامل في الضعفاء، لابن عدي ٤٠٣/١.

قال: (أنا نبي جبريل فقال: إذا توضأت فخل لحيتك) <sup>(١)</sup>.

وفي سنته: بالهيثم بن جماز. قال أحمد بن حنبل: (منكر الحديث) <sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حبان: (يروي المعضلات عن الثقات) <sup>(٣)</sup>.

### الثاني: الطبراني

قال: حدثنا واثلة بن الحسن العرقي، ثنا كثير بن عبيد الحذاء، انبأ محمد بن حرب عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ توضأ فلما فرغ من وضوئه خل لحيته وقال هكذا أمرني ربي <sup>(٤)</sup>.

### الخلاصة:

الحديث صحيح لغیره، لكثرة الشواهد والمتابعات التي يترقى بها، وعلى هذا يكون سكوت أبي داود رحمة الله أيضا للاعتبار؛ لأن الحديث مانقوى ووصل إلى هذه الرتبة إلا بالشواهد والمتابعات. والله أعلم.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٤/١

(٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٧/٩

(٣) المجموعين، لابن حبان: ٣٥١/٢

(٤) مسند الشاميين للطبراني: ٦/٣، رقم (١٦٩١).

٥- كتب سمرة إلى بنيه أما بعد: (فإن النبي ﷺ كان يأمرنا أن نضع المساجد في دورنا<sup>(١)</sup>، ونصلح صنعتها، ونطهرها).

قال ابن الهمام: (عن سمرة أنه كتب إلى بنيه أما بعد: فإن النبي ﷺ كان يأمرنا أن نضع المساجد في دورنا، ونصلح صنعتها، ونطهرها. أخرجه أبو داود وسكت عنه)<sup>(٢)</sup>.

تخریج الحديث:

أخرجه أبو داود: حدثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا يحيى يعني ابن حسان ثنا سليمان بن موسى ثنا جعفر بن سعد بن سمرة حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن أبيه سمرة أنه كتب إلى ابنه: فذكره<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الحافظ ابن حجر: (وقد اختلف في تفسير (الدور) في هذه الأحاديث: فقيل: المراد بها البيوت، وبذلك فسره الخطابي وغيره، وخرج ابن عدي حديث عائشة، ولفظه: إن النبي ﷺ أمر بتنظيف المساجد التي في البيوت.

وقال أكثر المتقدمين: المراد بالدور هنا: القبائل، كقوله ﷺ: (خير دور الأنصار داربني عبد الأشهل، ثم داربني الحارث بن الخزرج، ثم داربني سعاده، وفي كل دور الأنصار خير). وبهذا فسر الحديث سفيان الثوري ووكيع بن الجراح وغيرهما.

وعلى هذا: فالمساجد المذكورة في الحديث هي المساجد المسفلة في القبائل والقرى؛ دون مساجد الأنصار الجامعة). فتح الباري، للحافظ ابن حجر: ٢٦٤/٣.

(٢) شرح فتح الباري، للكمال ابن الهمام: ١٠١/١.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور: ١٧٤/١، رقم (٤٥٦).



دراسة الحديث: في سند سليمان بن موسى.

قال الحافظ ابن حجر: (فيه لين)<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود عقبه: (سليمان أصله كوفي)<sup>(٢)</sup>.

من غير أن يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وهذا يدل على أن سكوته على الحديث ما أراد الاحتجاج به وإنما سكوته كان للاعتبار لينظر هل له متابع أو شاهد أم لا؟

ولكن له شاهد أخرجه الإمام أحمد عن طريق أبي أسحاق حبشي عمرو بن الزبير عن جده عروة عن حدثه من أصحاب رسول الله ﷺ كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصنع المساجد في دورنا وأن نصلح صنعتها ونطهرها<sup>(٣)</sup>.  
صحح سند الهيثمي<sup>(٤)</sup>.

الخلاصة:

ال الحديث صحيح لغيره ترقى إلى ذلك بالشاهد الذي أخرجه الإمام أحمد.  
والله أعلم.

(١) تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر: ٢٥٥/١.

(٢) سفن أبي داود: كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور: ١٧٤/١، رقم (٤٥٦).

(٣) مسند احمد بن حنبل: ٣٧١/٥، رقم (٢٣١٩٥).

(٤) مجمع الزوائد و منهاج الفوائد، للهيثمي: ٢٠/٢.

٦- عن عبدالله بن سعيد قال: (( سالت رسول الله ﷺ عما يحل لي من امراتي وهي حائض؟ فقال: لك ما فوق الازار)).

قال ابن الهمام: (عن عبدالله بن سعيد سالت رسول الله ﷺ عما يحل لي من امراتي وهي حائض؟ فقال: لك ما فوق الازار)، أخرجه أبو داود وسكت عليه فهو حجة، ويحتمل أن يكون حسنة، أو صحيحاً<sup>(١)</sup>.

تخریج الحديث:

أخرجه أبو داود حدثنا هارون بن محمد بن بكار حدثنا مروان . يعني . ابن محمد حدثنا الهيثم بن حميد حدثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه: أنه سال رسول الله ﷺ ما يحل من امراتي؟ فذكره<sup>(٢)</sup>.

دراسة الحديث:

وقال ابن عبد الهادي: (العلاء ثقة من رجال الصحيح، وقد تكلم فيه بعضهم، وحرام بن حكيم الأنباري وثقة دحيم، والعلجي، وضعفه ابن حزم)<sup>(٣)</sup>. وهذا الحديث ضعفه ابن حزم لكنه لم يذكر وجه التضعيف، غير أنه قال: (حرام بن حكيم) ضعيف، وهو الذي روى غسل الأنثيين من المذي<sup>(٤)</sup>. ولا حجة له في هذا؛ لأنه لم يفسر ما جرمه به.

(١) شرح فتح القدير، للكمال ابن الهمام: ١٦٧/١.

(٢) سفن أبي داود: كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض: ١، ٨٥/١، رقم (٢١٢).

(٣) تتفق تحقیق احادیث الخلاف، لابن عبد الهادي: ٢٣١/١.

(٤) المحتوى، لابن حزم: ٧٧/١٠.

وجود النووي سنه<sup>(١)</sup>.

الخلاصة:

الحديث حسن؛ وذلك للاختلاف في حرام بن حكيم الأنباري والراجح توثيقه، والله أعلم.

(١) خلاصة الأحكام، للنووي: ٢٢٨/١.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر بالخير الختام، واصلي واسلم على البدر التمام، محمد رسول الله وعلى آله وصحبه من خير الانام... وبعد: فبعد هذا العرض لأقوال العلماء في بيان ماسكت عنه ابو داود، وذكر الاحاديث التي صحها ابن الهمام بناء على سكوت ابى داود برزت في هذا البحث نتائج أهمها:

١- اختلف العلماء في المراد بقول ابى داود (ماسكت عنه فهو صالح) على قولين: الأول: يرى أنه صالح للاحتجاج. والثاني: أنه صالح للاعتبار. يرى الباحث أن المراد بقول ابى داود ( ماسكت عنه فهو صالح) أنه صالح للاعتبار وليس للاحتجاج. كما ذكرت سابقا من أقوال العلماء. رحم الله الجميع.

٢- الدور البارز للكمال ابن الهمام في حكمه على الاحاديث، معتمدا على قاعدة علمية رصينة تدل على مدى علمه وسعة اطلاعه.

٣- من علم حجة على من لم يعلم . ودليل هذا تقديم روایة من اثبت صلاة النبي ﷺ قبل المغرب على روایة ابن عمر التي نفاهما، لأن من اثبتهما معه زيادة علم فيقدم.

## المصادر والمراجع

- أجوبة على الأسئلة الحديبية، محمد بن عبد الله القناص، دار التدمرية، الرياض، ط ١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير؛ لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعى المصرى (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام؛ لعلي بن محمد الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- التاريخ الكبير؛ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: السيد هاشم الندوى، دار الفكر.
- تقريب التهذيب؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط ١، ١٩٨٦م.
- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح؛ الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ١، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.

- ٧- التلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير؛ لأبي الفضل  
أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ١٩٥٢هـ)،  
دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.
- ٨- تبيح التحقيق في أحاديث التعليق؛ لشمس الدين محمد بن أحمد بن  
عبدالهادي الحنبلـي (ت ١٧٤٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد بن جاد  
الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، ط١،  
١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- ٩- تهذيب التهذيب؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني  
(ت ١٩٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.
- ١٠- توضيح الأفكار لمعاني تبيح الآثار؛ لأبي إبراهيم محمد بن اسماعيل  
بن صلاح بن محمد، المعروف بالأمير الصناعي (ت ١١٨٢هـ)،  
دراسة وتحقيق: أبو عبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار  
الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ١١- الثقات؛ لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي  
(ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، بيروت،  
ط١، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- ١٢- الجرح والتعديل؛ عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو  
محمد الرازي التميمي (ت ٣٢٧هـ)، دار احياء التراث العربي،  
بيروت، ط١، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.

١٣- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا

محبي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل

الجمل، موسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤- رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه؛ سليمان بن

الأشعث أبو داود (ت ٢٧٥هـ)، دار العربية، بيروت، المحقق: محمد

الصباح.

٥- سنن أبي داود؛ لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني

(ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محبي الدين، المكتبة العصرية، بيروت.

٦- سنن الترمذى؛ لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى

(ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وأخرون، دار أحياء التراث

العربي، بيروت.

٧- السنن الكبرى؛ لأحمد بن الحسين بن علي، أبي بكر البهقى

(ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،

بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٨- شرح فتح القدير؛ لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي

السكندرى كمال الدين ابن الهمام احمد بن قودر قاضي زاده

(ت ٨٦١هـ)، المحقق عبد الرزاق غالب المهدى، دار الكتب العلمية،

١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٩- شروط الأئمة الخمسة؛ للحافظ أبي بكر بن محمد بن موسى الحازمي

(ت ٥٠٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ-

١٩٨٤م.

٢٠- صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمر رسول الله ﷺ وسننه وایامه؛ (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: د مصطفى ديب البغا،

دار ابن كثير، اليمامة، بيروت. ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢١- صحيح مسلم؛ المسمى: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ؛ للإمام مسلم بن الحاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود؛ لمحمد أشرف بن أمير، أبي عبد الرحمن، شرف الحق، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٢٣- الكامل في ضعفاء الرجال؛ لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وأخرون، الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين؛ لمحمد بن التميمي، أبي حاتم البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.

٢٥- المجموع شرح المذهب؛ للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ)، والتكميلة للسبكي: تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦هـ)، المطبعة المنيرية، ١٣٥٢هـ.

٢٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛ لنور الدين علي بن أبي بكر للهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٨٢م.

٢٧- المُحْلَى؛ لأبِي مُحَمَّد عَلَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدَ بْنِ حَرْمَ الْأَنْدَلُسِيِّ الْقَرْطَبِيِّ الظَّاهِرِيِّ (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر.

٢٨- المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ؛ لأبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ، الْمُعْرُوفُ بِابْنِ الْبَيْعِ (ت ٤٠٥هـ)، تَحْقِيقُ: مُصْطَفَى عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا، دار الْكِتَبِ الْعَلَمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٢٩- مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ؛ لِعَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَنْبَلٍ (ت ٢٤١هـ)، تَحْقِيقُ: شَعِيبُ الْأَرْنَاؤُوطُ، وَآخَرُونَ، إِشْرَافُ: د. عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ، مَوْسِسَةُ الرِّسَالَةِ، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٣٠- مُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ؛ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ أَبْوِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيِّ (ت ٢٠٤هـ)، دار الْكِتَبِ الْعَلَمِيَّةِ، بَيْرُوتُ.

٣١- مُصَادِرُ السَّنَةِ وَمَنَاهِجُ مَصْنَفِهَا، حَاتَمُ الشَّرِيفِ اثْنَا عَشَرَ شَرِيطَاً مُفْرَغاً، الْمَكْتَبَةُ الشَّامِلَةُ.

٣٢- مَصْنُفُ بْنِ أَبِي شَيْبَةِ؛ لأبِي بَكْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةِ الْكُوفِيِّ (ت ٢٣٥هـ)، تَحْقِيقُ: كَمَالُ يُوسُفِ الْحَوْثُ، مَكْتَبَةُ الرِّشْدِ، الرِّيَاضُ، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣٣- مَعَالِمُ السَّنَنِ، لِلْخَطَابِيِّ؛ لأبِي سَلِيمَانَ حَمْدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَسْتِيِّ الْخَطَابِيِّ (ت ٣٨٨هـ)، الطَّبْعَةُ الْعَلَمِيَّةُ، حَلَبُ، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

٣٤- الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ؛ سَلِيمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَيُوبَ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبرَانِيِّ (ت ٣٦٠هـ)، تَحْقِيقُ: حَمْدَيِّ عَبْدِ الْمُجِيدِ السَّلْفِيِّ، مَكْتَبَةُ الْعِلُومِ وَالْحُكْمِ، الْمُوَصَّلُ، ٤١٤٠هـ-١٩٨٣م.

- ٣٥- معرفة أنواع علوم الحديث؛ لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- ٣٦- المقترن في أجوبة أسئلة المصطلح؛ لمقبل بن هادي الوادعي، دار الآثار، صنعاء، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- ٣٧- مناهج المحدثين؛ د. علي نايف بقاعي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- ٣٨- نصب الراية لأحاديث الهدایة؛ لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، دار القبلة، جدة، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- ٣٩- النكت على كتاب ابن الصلاح، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ